

الامتحان التطبيقي الشامل لعام 2018

تعليمات ضبط الامتحان

المادة الاولى: قبل بداية كل جلسة امتحان، يجب تذكر المشتركين بالتخلص من أية اجهزة (جوال، لاسلكي، مسجل، ساعات ذكية...) او اسلحة او داوات حادة او أي شيء له علاقة بالامتحان من اوراق او كتب وغيرها.

المادة الثانية: يوجه رئيس القاعة او منسق الامتحان في الكلية انذارا شفويا للمشارك اذا حاول الغش بالنظر او بالإشارة او اذا احدث شغبا في القاعة او المشغل او المختبر، واذا لم يرتدع المشترك تطبق عليه احدى العقوبات الواردة المادة الثالثة او الرابعة.

المادة الثالثة: يُلغى الامتحان بشقيه (النظري والعملي) للمشارك في الحالات التالية:

1. اذا ضبط المشترك متلبسا بعملية غش.
2. اذا وجدت ورقة داخل دفتر الاجابة لها علاقة بالامتحان اثناء عملية تجهيز الدفاتر للتصحيح.
3. اذا وجدت عبارات نابية او شتائم داخل دفتر الاجابة اثناء عملية تجهيز الدفاتر للتصحيح او اثناء عملية التصحيح.
4. اذا قام المشترك بتمزيق دفتر اجابته او بعض اوراقه بقصد اثاره البلبلة او التشويش.
5. اذا كتب المشترك على دفتر مشترك اخر مادة لها علاقة بالامتحان اثناء عقد الامتحان.
6. اذا قام المشترك بشتم رئيس القاعة او بتهديد احد المراقبين داخل القاعة او خارجها.
7. احد احدث المشترك شغبا داخل قاعة الامتحان ونتج عنه تسهيل عملية غش للمشاركين.
8. اذا ضبط مع المشترك في قاعة الامتحان او جهاز (خلوي، لاسلكي، لوح ذكي، مسجل، جوال، ساعات ذكية وغيرها).

المادة الرابعة: يُلغى امتحان المشترك بشقيه (النظري والعملي) لهذا العام ولا يسمح له الاشتراك في الامتحان في العام التالي

في الحالات التالية:

1. شتم الذات الالهية.
2. اذا قام المشترك بتمزيق او اخراج او رمي دفتر الاجابة الخاص به، او بمشاركة اخر من قاعة الامتحان او في المختبر او المشغل في الكليات التقنية.
3. اذا جلس احد الاشخاص للامتحان بدلا من المشترك الاصلي (انتحال شخصية)، او اذا عمل مشترك او مشتركين على تغيير اسميهما او رقمي جلوسهما داخل قاعة الامتحان او المختبر او المشغل في الكليات (وفي هذه الحالة يحولان الى القضاء).
4. اذا حمل اداة حادة واستخدمها او هدد باستخدامها لرئيس القاعة او احد المراقبين او احد المشتركين في الامتحان النظري، او منسق الامتحان او عضو اللجنة الفاحصة او احد المشتركين في الامتحان العلمي في الكليات التقنية (وفي هذه الحالة يحول الى القضاء).
5. اذا اعتدى المشترك على رئيس القاعة او المراقب بالضرب او باي وسيلة اخرى داخل قاعة الامتحان النظري او في حرم القاعة، او منسق الامتحان او عضو اللجنة الفاحصة او احد المشتركين في الامتحان العلمي في الكليات التقنية (وفي هذه الحالة يحول الى القضاء).



المادة الخامسة:

1. يتم التحفظ على اية وسيلة غش من اوراق، كتب، مطبوعات،... وترسل الى وزارة التربية والتعليم العالي مع محضر رسمي.

2. يتم التحفظ على اية وسيلة غش من جوالات او اية اجهزة اخرى، او الادوات الحادة في قاعة الامتحان النظري والعملي ويرسل محضر ضبط الى وزارة التربية والتعليم العالي، اما الاجهزة فتسلم للمشارك بعد انتهاء شقي الامتحان وفق محضر رسمي.

المادة السادسة: تحال اية قضية عدم انضباط لا توجد لها اية عقوبة في هذه الاجراءات الى لجنة الامتحان التطبيقي الشامل في وزارة التربية والتعليم العالي لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

